على هذا القول وهذا ضعيف او غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
لم ينجس واما اذا قلنا لا يشترط التباعد فله ان يتطهر من اي موضع شا منه هكذا
صرح به الاصحاب واتفقوا عليه قال الماوردي له ان يستعمل ما قرب الي النجاسه
والصقه بها وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسه
وهو ما تغير شكله بسبب النجاسه وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما
اتفق عليه الاصحاب وقد صرح هو في البسيط بموافقه الاصحاب فقطع
بان الراكد لا حريم له بخلاف الجاري وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع
من النهايه في هذا الباب وقال له ان يستعمل من قرب النجاسه قال ووجه
ذلك ان زاد الما يوجب التساوي اجزايه في النجاسه فالقريب والبعيد
سوا والله اعلم واما المسله الثالثه وهي اذا كان الما قلتين فقط وفيه
نجاسه جامده ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واتفق
المصنفون على ان الاصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكرناه والثاني
لا يجوز حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحق وحكاه البندنيجي عنه وعن
ابن سريج ثم ان استعمال هذا الما يحتاج الي دقيقه وهو انه ان اراد استعمال ما
يغرفه بدلو مثلا فينبغي ان يغمس الدلو في الما غمسه واحده ولا يغرف فيه النجاسه ثم
يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الما طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد
المغروف نجسا اما نجاسه الباقي فلان فيه نجاسه وقد نقص عن قلتين واما نجاسه
ظاهر الدلو فلملاصقه الما النجس وهو الباقي بعد المغروف وانما حكمنا بطهاره ما
في الدلو لانه انفصل عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال
المحوذ ولو خالف وادخل الما في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لانه حين
دخل اول شي في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فان زالت الدفعه
الثانيه في الدلو وهي نجسه نجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا فطريقه بعد هذا
في طهارته ان يصبه في الباقي او يغمسه غمسه واحده حتى يغمره الما وبينت بخطه

وهو واسع الراس فيطهر الجميع فاذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون
الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق اما اذا اراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينبغي
ان اخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وابو اسحق يوافق
على هذا لانه قلتان وليس فيه نجاسه وان اخذ النجاسه مع شي من الما فان اخذه
دفعه واحده فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر اما نجاسه باطن الدلو
وما فيه فلكونه ما يسيرا فيه نجاسه واما طهاره الباقي فلانفصال النجاسه عنه
قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته قال اصحابنا فان قطر من الدلو الى الما الباقي
قطره نظر ان كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهاره لان ظاهر الدلو طاهر وان كانت
من باطنه صار الباقي نجسا وان شك فالباقي على طهارته ذكره الماوردي وغيره
وهو واضح فان تنجس الباقي واراد تطهيره فطريقه ان يصبه فيه او يرد الدلو ويغمسه
فيه على ما سبق قال اصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسه اولا ثم يغمس الدلو
ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف ابي اسحق ومن مراعاه هذه الدقايق وكذلك
يستحب له في مسله التباعد ايضا ولو اختطف النجاسه اولا ثم نزل عليها من الما شي
فباطن الدلو وما فيه من الما نجس وكذا الباقي من الما وهذه الصوره في النقص عن
قلتين محموله على نقص يوثر سوا قلنا القلتان خمس مايه تحديدا او تقريبا وفي
الدلو لغتان التانيث والتذكير حكاهما والتانيث افصح وانما ذكرت هذا هنا لئلا
ينكر استعمالنا لها مذكره من لا معرفه له والله اعلم واما المسله الرابعه وهي
اذا وقع في قلتين او اكثر نجاسه ذايبه ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح
منها باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه والثاني يجب تبقيه قدر النجاسه ولم يسم
الجمهور قايل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال اصحابنا
هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله به المصنف قالوا لانا نقطع بان الباقي ليس عين
النجاسه فلا فايده في تركه بل ان وجب ترك شي وجب ترك الجميع فلما اتفقوا على انه
لا يجب ترك الجميع وجب ان يقال يستعمل الجميع لان النجاسه استهلكت وصوره المسله